الدين خاصة؛ لأنه قد حصر التوثيق في جزء معين من أنواع المعاملات وهي الديون، وبإجماع الفقهاء أنه الآية وإن نزلت في الدين والسلف فهي ليست مخصوصة به.

والله سبحانه وتعالى شرع التوثيق لكافة الحقوق الشرعية من ديون وعقارات وأموال وغيرها، مما هو قديم أو حديث وليس محصوراً في نوع من أنواع الحقوق، وكفى بهذا الاعتراض نقضاً لكون التعريف جامعاً مانعاً وعرفته بقولي:

"مجموعة من العقود الشرعية المحكمة، لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه أو في ذمة الغير، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء"[1].

فلعل هذا التعريف اشتمل على التوثيق لكافة أنواع الحقوق الشرعية. عينية كانت أم ديون، أو عقارات أو أموال، ولكافة الملاك من الأعيان أو الأشخاص الاعتباريين وغيرهم.

المطلب الثاني/ أنواع التوثيق الشرعي:

قسم العلماء التوثيق إلى أربعة أنواع[2]، هي:

---

(١) علم التوثيق الشرعي: ص ٤٠.

(٢) انظر حول هذا الموضوع الكتب التالية:

- علم التوثيق الشرعي (للباحث)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٤هـ.
- كتاب توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، نشر جامعة الإمام عام ١٤٢١هـ.
- كتاب دراسات في أصول المداينات أ.د. نزيه كمال حماد، نشر دار الفاروق، الطائف، السعودية.

النوع الأول: التوثيق بالكتابة:

أمر الله سبحانه وتعالى بالتوثيق بالكتابة في كتابه العزيز بالآية المعروفة عند العلماء بآية "المداينة" وهي أطول آية في كتاب الله عز وجل فهذه الآية أساس نظام التوثيق في الإسلام وهي تتناول الديون الأجلة والحقوق العاجلة.

النوع الثاني: التوثيق بالشهادة:

تضمنت الآية المشار إليه فيما سبق وهي آية الدين الإشهاد حال المبايعة، وقد فصل الفقهاء الحديث عن أحكام الشهادات وتوثيق الحقوق بها، مما لا يخلوا منه كتاب من كتب العلوم الدينية كالتفسير والحديث والفقه، فليراجع في بابها.

النوع الثالث: التوثيق بالأعيان وهو "الرهن":

دل على مشروعية التوثيق بالرهن الكتاب والسنة والإجماع، وقد فصل الفقهاء الحديث عنه في كتبهم العامة والخاصة، وهنالك مجموعة من الدراسات الحديثة المعاصرة حول هذا الموضوع فليراجع.

النوع الرابع: التوثيق بالأشخاص: وهو "الضمان" أو "الكفالة":

والمقصود به: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه"

وللفقهاء تعريفات كثيرة له، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، ولا يخلو كتاب فقهي من الحديث عنه، وهنالك بعض الرسائل المعاصرة المفردة عنه... وقد اهتم بهذه الأنواع جميعاً من تحدث عن التوثيق الشرعي للديون كالدكتور الهليل، والأستاذ الدكتور نزيه حماد وغيرهم،

فليراجع كتبهم.

المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﷺ بتوثيق الأوقاف:

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على توثيق الأوقاف وذلك بالتوثيق الكتابي والتوثيق بالشهادة، ولعل أول وقفية وصلت إلينا بطرق صحيحة متواترة هي وقفية عمر بن الخطاب ﷺ وهنالك مجموعة من الوقفيات الأخرى كوقفية عثمان ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، ذكرت طرفا منها في كتابي "علم التوثيق الشرعي"[1] فلتراجع. وهذا عرض موجز لنماذج مختارة من وقفياتهم، بعد تعريف الوقفية، وذكر مراتبها:

تعريف الوقفية:

المراد "بالوقفية: هي الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه ويبين فيه عقاراته الموقوفة، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك".

فبالإجمال تعريفها اصطلاحاً كما ذكره الزرقا: "هي الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقده، وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية"[2].

الوقف لا يتوقف صحته على وجود الوقفية وعدمها، فيكفي منه النطق والإشهاد عليه، ويمكن إثبات الواقف بشتى طرق الحكم المعروفة عند الفقهاء.

---

(١) الصفحات: ١٣٣-١٣٩.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٢٦.